ويتفاوت بينها بحسب النفع ويدفع للراجل سهم واحد
لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه
ولا يرد اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن
الاكوع رضي الله تعالى عنه في وقعة سهمين كما صح في
مسلم لانه صلى الله عليه وسلم رأى منه خصوصية
اقتضت ذلك ولا يسهم من الغنيمة الا لمن استكمل
فيه خمس بل ست شرائط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية والصحة فان اختل شرط
من ذلك اي مما ذكر كالكافر والصبي والمجنون ه
والرقيق والمرأة والخنثى والزمن رضخ له ولم
يسهم لواحد منهم لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد والرضخ
بالضاد والخاء المعجمتين من لغة العطاء القليل وشرعا
اسم لما دون السهم وتجتهد الامام او امير الجيش
في قدره لانه لم يرد فيه تحديد فيرجع الى رأيه
ويتفاوت على قدر نفع المرضخ له فيرضخ للمقاتل
ومن قتاله اكثر على غيره وللفارس على الراجل
والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على
التي تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه
يستوي فيه المقاتل وغيره لانه منصوص عليه
والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل
ولو كان الرضخ لفارس لانه تبع للسهام فنقص

به

به عن قدرها كالحكومة مع الارش المقدرة ومحل
الرضخ الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة يستحق
بحضور الوقعة الا انه نافص والنافص رضخ لذبي وما
الحق به من الكفار ان حضر بلا اجرة وكان حضوره
باذن الامام او امير الجيش وبلا اكراه منه ولا اثر
لاذن الاحاد فان حضر باجرة فله الاجرة ولا شيء
له سواها وان حضر بلا اذن الامام او الامير فالارضخ
لبعد بغير اذنه الامام ان راه وان كرهه الامام على
الخروج استحق اجرة مثله من غير سهم ولا رضخ ه
لاستهلاكه عمله عليه كما قاله الماوردي ويقسم
الخمس الخاسر بعد ذلك على خمسة اسهم فالقسمة
من خمسة وعشرين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء الاية الاولى سهم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم للاية ولا يسقط بموته صلى الله عليه
وسلم بل يصير بعده صلى الله عليه وسلم للمصالح
اي لمصالح المسلمين فلا يتصرف منه للكافر من
المصالح سد الثغور وشحنها بالعدد والمقاتلة
وهي مواضع الخوف من اطراف بلاد الاسلام التي
يليها بلاد المشركين فيخاف اهلها منهم وعمارة
المساجد والقناطر والحصون وارزاق القضاة
والائمة والعلماء بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين

Copyright © King Saud University